

أضواء البيان

@ 219 \$ 1 (سورة التحريم) \$ 1 .

7 ! 7 ! قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ }
لَكَ } . تقدم في أول السورة قبلها بيان علاقة الأمة بالخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم ، وقد اختلف في تحريم ما أحل الله له بين كونه العسل أو هو مارية جاريته صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي زيادة إيضاحه عن الكلام على حكمه . .

وقوله تعالى : { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ }
أَزْوَاجِكَ { ظاهر فيه معنى العتاب ، كما في قوله تعالى : { عَدَسَ وَتَوَلَّى أَنْ }
جَاءَهُ الْإِسْمُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّاهُ يَزَكِّي { . .
وكلاهما له علاقة بالجانب الشخصي سواء ابتغاء مرضاة الأزواج ، أو استرضاء صناديد قريش ، وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامي لا مدخل للأغراض الشخصية فيه . .

وبهذا نأخذ بقياس العكس دليلاً واضحاً على بطلان قول القائلين : إن إيماره صلى الله عليه وسلم لعائشة من التنعيم كان تطيباً لخاطرهما ، ولا يصح لأحد غيرها . .
ومحل الاستدلال هو أن من ليس له حق في تحريم ما أحل الله له ابتغاء مرضاة أزواجه لا يحل له إحلال ، وتجوز ما لا يجوز ابتغاء مرضاتهن ، وهذا ظاهر بين وإجماع الحمد . .

أما تحلة اليمين وكفارة الحنث وغير ذلك ، فقد تقدم بيانه للشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى : { لَا يُوَاقِظُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } . .

أما حقيقة التحريم هنا ، ونوع الكفارة ، وهل كفر صلى الله عليه وسلم عن ذلك أم أن
الله غفر له فلم يحتج لتكفير ، فقد أوضحه الشيخ رحمه الله تعالى علينا وعليه في مذكرة
الإملاء عند هذه الآية .